

بسم الله الرحمن الرحيم

## حديث: “أحلت لنا ميتتان ودمان”

أخرجه الشافعي في الأم (٢٥٦/٢) وأحمد (٥٧٢٣) وابنه في العلل (١٠٩٩) وعبد بن حميد في المنتخب (٨٢٠) وابن ماجه (٣٢١٨) وابن حبان في المجروحين (٥٨/٢) والدارقطني (٤٧٣٢) والبيهقي في المعرفة (١٨٨٥٣) والصغير (٣٠٤٧) والسنن الكبير (١٢١٢) والبخاري في التفسير (١٨٣/١) وشرح السنة (٢٨٠٣) وضياء الدين المقدسي (٢٩٦) وغيره من رواية أبناء زيد بن أسلم الضعفاء

قال الإمام أحمد: “منكر” [العلل ٥٢٠٢]

قال الدارقطني: “لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ أَلْبَتَّ” [التعليقات على المجروحين ص ١٦٠]

قال عبد الحق الإشبيلي: “هذا يرويه عبد الله وعبد الرحمن ابنا زيد بن أسلم عن أبيهما عن ابن عمر وهما ضعيفان ولا يحتج بهما” [الأحكام الوسطى ١٢١/٤]

قال ابن عدي: “وهذا يدور رفعه علي الإخوة الثلاثة عبد الله بن زيد، وعبد الرحمن بن زيد أخوه وأسامة أخوهما وأما بن وهب فإنه يرويه عن سليمان بن بلال موقوفاً” [الكامل ١٠٠١]

وقال الدارقطني: “وغيره يرويه عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، موقوفاً، وهو الصواب” [العلل ٢٢٧٧]

قلت: روى الموقوف في السنن الكبير [١٢١١] وسنده صحيح

قال البيهقي عن الموقوف: “الصَّحِيحُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ الْأَوَّلُ” [السنن الكبير ١٢١٢]

وقال: “وَهَذَا أَصَحُّ، وَهُوَ فِي مَعْنَى الْمَرْفُوعِ” [معرفة السنن ١٨٨٥٦]

وقال: “إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: أَحَلَّ لَنَا كَذَا أَوْ حَرَّمَ عَلَيْنَا كَذَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَرْفُوعاً” [الخلافيات ٥٣٣٤]

قال أبو زرعة: “الموقوف أصح” [العلل ١٥٢٤]

قال ابن الجوزي: “وهو أصح” [العلل ١١٠٤]

قال ابن حجر: “هي في حكم المرفوع لأن قول الصحابي “أحل لنا” و”حرم علينا” كذا مثل قوله “أمرنا بكذا” و”نهينا عن كذا” فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع والله أعلم” [التلخيص الحبير ٥٣/١]

قلت: وبه أقول أن المرفوع ضعيف والموقوف صحيح وحكمه الرفع

